المحكمة	محكمة بداية رام الله سجل: حقوق			رقم الدعوى	2021/ 899	الدعوى: غير سرية
تاريخ الورود	2021/07/07	تاريخ بداية المحاكمة	2021/09/29 9:00	الجلسة القادمة	2021/09/29 9:00	حالتها: مؤجلة
حالة الرسوم	كامله	الرسوم المدفوعة	1640 شيقل اسرائيلي	قيمة الدعوى	مقدرة: شيقل اسرائيلي 164047.5	
معلومات الشرطة				معلومات النيابة		
المدعي	1 - شركة جالاكير لتسويف مواد التنظيف والتجميل /بيت لحم			وكلائهم	فدوى موسى محمود(وعري) الذويب	
المدعى عليه	1 - شركة البدر بلاست لمنتجات البلاستيك 111223874/رام الله			وكلائهم		
الشهود						
نوع الدعوى	المطالبة بمبلغ مالي					
ملاحظات						
الهيئة الحاكمة	هيئة القاضي:فضل عسقلان	تاريخ الحكم		تاريخ تبليغ الحكم		تاريخ الاعتراض
خلاصة الحكم						

محكمة بداية رام الله-دعوى-حقوق-899-2021

الرقم : محكمة بداية رام الله-دعوى-حقوق-899-2021

(((2021000700100089)))

المترتبة عليها، ولا يكون المســاهم مســؤولاً تجاه الشـركة أو الغير عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة، وحيث ثبت للمحكمة عدم وجود ما يفيد تسديد المدعى عليهما الثاني والثالث لنصيبهم من رأس المال للشركة المدعى عليها الأولى، فبالتالي يكونا مسؤولين بالتضامن مع المدعى عليها الأولى فيما يخص المبالغ المستحقة على المدعى عليها الأولى.

وعليه، وحيث تجد المحكمة أن البينة المقدمة من قبل وكيل الجهة المدعية هي بينة قانونية منتجة وصالحة للحكم بموجبها، وسنداً للمادة (2) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية (4) لسنة 2001، والتي أوجبت على الدائن فقط إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وحيث أن المدعى عليهم لم يُقدموا في هذه الدعوى أية بينة من شأنها أن تثبت هذا التخلص كما لم يقدموا أية بينة من شأنها أن تدحض بينة الجهة المدعية أو تناقضها، وبذلك تكون الجهة المدعية استطاع إثبات عناصر دعواها، وإثبات انشغال ذمة المدعى عليهم بالمبلغ المستحق بذمتهم والبالغ (**164047.5**) شيكل.

لذلك

وتأسيساً على ما سبق حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهم (**شركة البدر بلاست لمنتجات البلاستيك**) والمسجلة تحت الرقم (**562565655**)، و(**وائل عادل أحمد أبو حطب**)، و(**حازم خالد عارف فرحات**)، وذلك بالتضامن والتكافل فيما بينهم بأن يدفعوا للجهة المدعية (**شركة جالا كير لتسويق مواد التنظيف والتجميل**) والمسجلة تحت الرقم (**562489237**) مبلغاً وقدره (**164047.5**) شيكل، مع تضمينهم رسوم ومصاريف هذه الدعوى، ومبلغ (**100**) دينار أردني بدل أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً بحضور وكيل الجهة المدعية، وغياب المدعى عليهم، وأفهم في 2024/10/20

الكاتب

القاضي
عميد هشام بريك

المحكمة

وبعد التدقيق في جميع أوراق هذه الدعوى، تجد ومن خلال صورة شهادة تسجيل الجهة المدعية (**شركة جالا كير لتسويق مواد التنظيف والتجميل**) لدى مسجل الشركات (م/2) أنها عبارة عن شركة مساهمة خصوصية مسجلة أصولاً لدى مسجل الشركات تحت الرقم (**562489237**)، وأن من غاياتها حسب ما تشير تلك الشهادة البيع بالجملة والتجزئة.

كما تجد ومن خلال الشروحات الصادرة عن مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني – المضمومة لملف الدعوى في جلسة: 2024/09/25 – أن الجهة المدعى عليها الأولى (**شركة البدر بلاست لمنتجات البلاستيك**) عبارة عن شركة مساهمة خصوصية، ومسجلة لديهم تحت الرقم (**562565655**).

كما تجد من ذات الشروحات أن المدعى عليهما الثاني والثالث هما مساهمان في الشركة المدعى عليها الأولى، كما تجد أيضاً أنه لا يوجد أية بيانات مالية معتمدة لدى مسجل الشركات تفيد بتسديد رأس المال الخاص بالشركة من عدمه.

كما تجد كذلك أن الجهة المدعى عليها الأولى قامت بشراء بضائع من الجهة المدعية، وذلك ثابت بموجب كشف حساب صادر عن الجهة المدعية خاص بالجهة المدعى عليها (م/1).

ومن خلال ذات الكشف أيضاً تجد المحكمة أن الجهة المدعى عليها الأولى كانت تتسلم البضاعة المطلوبة من قبلها وذلك بثمن مؤجل، وأنه نتيجة لذلك فقد استحق بذمتها مبلغ (**164047.5**) شيكل ثمن تلك المشتريات والبضائع، وهو ما أكد عليه أيضاً **الشاهد "عماد فيدل" عماد جورج نواوية** على ضبط جلسة: 2024/04/30، حيث قال: (أعرف الجهة المدعية وأنا أعمل فيها وطبيعة عملي محاسب ، .. ، أعرف الشركة المدعى عليها الأولى لانا كنا نتعامل معها وأنا اعرفهم كزبائن، وان ما يطلعني عليه وكيل الجهة المدعية هو كشف حساب انا قمت بتنظيمه، وان المديونية المترصدة على ذمة المدعى عليهم حسب الكشف هي 164047 شيقل، ..)، وكذلك ما جاء في أقوال **الشاهد ميشيل انطون مسلم عصفور** على ضبط جلسة: 2023/09/14، حين قال: (..، وانا اعمل مشرف مبيعات ومسؤول عن المندوب عند الجهة المدعية وفي تاريخ 2017 الى 2019 كنت اعمل لدى الجهة المدعية وعلى راس عملي وانا قمت بتوريد بضائع للجهة المدعى عليها وهي عبارة عن مواد تنضيف وصوابين وتراكم عليهم مبلغ تقريباً 164 ألف شيقل ، .. ، وأن الجهة المدعية تصدر كشوفات حسابات بالذمم المالية لجميع الزبائن وأنا كنت اتابع هذه الكشوفات وان ما تعرضه علي وكيلة المدعية هو كشف حساب تم مطابقته مع المدعى عليها الأولى وهم معترفين بهذا الدين).

وبانزال حكم القانون على ما ثبت من وقائع تجد المحكمة أن التكييف السليم للعلاقة ما بين الجهة المدعية والمدعى عليها الأولى هي علاقة بائع بمشتري، على اعتبار أن التعامل الحاصل بينهما عبارة عن عقد بيع تم انعقاده نسيئةً بثمن مؤجل وفق ما عرفته المادة (105) من مجلة الأحكام العدلية، وبدلالة المادة (245) و(246) منها.

كما تجد المحكمة ومن خلال الوقائع الثابتة أيضاً أن هذا البيع يعتبر بيعاً منعقداً صحيحاً نافذاً لازماً باتاً وفق ما أنبأت عنه نصوص المواد (106) و(108) و(113) و(114) و(117) و(374) و(375) من مجلة الاحكام العدلية.

كما تجد المحكمة وبالعودة إلى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 – والذي كان سارياً عند إقامة الدعوى – وتحديداً المادة (65) منه أن الذمة المالية للشركة المساهمة الخصوصية تعتبر مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، بحيث تكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات

الكاتب

القاضي
عميد هشام بريك

الإجراءات

في المحاكمة الجارية علناً، وفي جلسة: 2021/11/16 ولتفهم وكيل المدعية موعد الجلسة وعدم حضوره تقرر شطب الدعوى، وفي 2021/11/25 وبناءً على طلب وكيل المدعية وبعد دفع فرق الرسم تقرر تجديد الدعوى، وتعيين موعد لنظرها في 2022/01/23، ومنذ التاريخ المذكور توالت الجلسات في تبليغ المدعى عليهم لائحة الدعوى وموعد الجلسات، وفي جلسة: 2022/11/14 تقرر إجراء محاكمة المدعى عليها الأولى نظراً لتبلغها لائحة الدعوى وموعد الجلسة وفق أحكام المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وعدم حضور من يمثلها قانوناً ولعدم تقديمها لائحة جوابية، ثم توالت الجلسات مرة أخرى في سبيل تبليغ المدعى عليهما الثاني والثالث لائحة الدعوى وموعد الجلسات، وفي جلسة: 2023/05/16 تقرر إجراء محاكمة المدعى عليهما الثاني والثالث نظراً لتبلغهما لائحة الدعوى وموعد الجلسة وفق أحكام المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وعدم حضورهما أو حضور من يمثلهما قانوناً ولعدم تقديمهما لائحة جوابية، ثم كرر وكيل الجهة المدعية لائحة دعواه، وأمهل من أجل تقديم بينته، وفي جلسة: 2023/09/14 قدم بينته الشاهد ميشيل أنطون مسلم عصفور، ثم أمهل لغايات تقديم باقي بينته، ثم توالت الجلسات في سبيل تبليغ وكيل الجهة المدعية نظراً لعدم حضوره نتيجة صعوبة التنقل على الطرق بين المحافظات بفعل سلطات الاحتلال ونتيجة حرب الإبادة التي تشنها على أهلنا في قطاع غزة، وفي جلسة: 2024/04/30 قدم وكيل المدعية باقي بينته الشاهد "عماد فيدل" عماد جورج نواوية، وكذلك المبرز (م/1) وهو عبارة عن كشف حساب صادر عن الجهة المدعية يقع على صفحتين، والمبرز (م/2) وهي عبارة عن صورة عن شهادة تسجيل الشركة المدعية، وبهم ختم بينته، ثم أمهل من أجل المرافعة، وفي جلسة: 2024/05/26 ترافع وكيل المدعية طالباً بالنتيجة الحكم حسب لائحة الدعوى، لتقرر المحكمة من بعد ذلك إقفال باب المرافعة، وحجز الدعوى لغايات التدقيق وإصدار الحكم، وفي جلسة: 2024/05/29 تقرر وعملاً بأحكام المادة (166) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ ولغايات الفصل في هذه الدعوى تسطير كتاب إلى مسجل الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني من أجل تزويد المحكمة من خلال وكيل الجهة المدعية أو من ينيبه بنوع الشركة المدعى عليها الأولى التي تحمل الرقم (562565655)، وفي حال كانت شركة مساهمة خصوصية تزويد المحكمة ومن خلال وكيل الجهة المدعية أو من ينيبه بشروحات فيما إذا تم تسديد رأس مال الشركة من عدمه مع مقدار مساهمة الشركاء في رأس مالها، وبتاريخ: 2024/06/11 لم تنعقد الجلسة بسبب الإضراب الشامل لجميع مناحي الحياة حداداً على أرواح الشهداء، وفي جلسة: 2024/09/25 تقرر ضم الشروحات الواردة من مسجل الشركات وفق قرار المحكمة سالف الذكر، ثم كرر وكيل المدعية مرافعته السابقة، لتقرر المحكمة من بعد ذلك إقفال باب المرافعة، وحجز الدعوى لغايات التدقيق وإصدار الحكم، وفي جلسة: 2024/10/02 ولعدم تمكن الهيئة الحاكمة من الوصول الى مبنى المحكمة بسبب الاجراءات التعسفية لسلطات الاحتلال على الحواجز المحيطة بمدينة نابلس ولكون الملف في حوزتها لم يعرض على اي هيئة متواجدة في المحكمة في ذلك اليوم لذا تعين جلسة له بتاريخ 2024/10/20، وفي التاريخ المذكور وبحضور وكيلة الجهة المدعية ختمت إجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علناً.

الكاتب

القاضي
عميد هشام بريك

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها الحقوقية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: **القاضي عميد هشام بريك.**

المدعية: **شركة جالا كير لتسويق مواد التنظيف والتجميل والمسجلة لدى مسجل الشركات تحت رقم (562489237) / بيت لحم / مدينة بيت جالا / شارع السهل.**
وكيلتها المحامية فدوى ذويب / رام الله.

المدعى عليهم: **1. شركة البدر بلاست لمنتجات البلاستيك والمسجلة تحت الرقم (562565655) / الرام / خلف قصر الضيافة / شركة البدر بلاست لمنتجات البلاستيك.**
2. وائل عادل أحمد أبو حطب / الرام / خلف قصر الضيافة / شركة البدر بلاست لمنتجات البلاستيك.
3. حازم خالد عارف فرحات / الرام / خلف قصر الضيافة / شركة البدر بلاست لمنتجات البلاستيك.

موضوع الدعوى: **المطالبة بمبلغ (164047.50) شيكل.**

الوقائع

تقدم المدعي بواسطة وكيلته بتاريخ: 2021/07/07 بلائحة دعوى في مواجهة المدعى عليه تضمنت ما يلي:

1. المدعية شركة مساهمة خصوصية فلسطينية مسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم (562489237) تقوم بتوزيع مواد التنظيف والتجميل لدى محلات التجارية في مختلف مناطق الضفة.
2. المدعى عليهم يشترون مواد التنظيف والتجميل من الشركة المدعية ليقوموا في بيعها لزبائنهم ووفقاً للقيود المحاسبية للشركة قد تراكم في بذمتهم مبلغ وقدره المطالبة بمبلغ (164047.5) مائة وأربعة وستون ألف وسبع وأربعون شيكل وخمسون أغورة، وذلك ثمن البضائع التي يستوردونها من المدعية.
3. حيث يتبين لنا العلاقة بين المدعية والمدعى عليهم هي علاقة تجارية بحكم طبيعة عملهم.
4. طالبت المدعية المدعى عليهم بضرورة دفع المبلغ المدعى به إلا أنهم رفضوا بدون وجه حق أو مسوغ قانوني سليم.
5. المدعى عليهم ملزمون فعلاً وقانوناً بدفع المبلغ المدعى به.
6. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى نظراً لقيمتها وموطن المدعى عليهم.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها ودعوته للمحاكمة وبعد الإثبات الحكم للمدعية بالمبلغ المطالب به والبالغ (164047.5) مائة وأربعة وستون ألف وسبع وأربعون شيكل وخمسون أغورة، وإلزامهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القاضي
عميد هشام بريك

الكاتب